

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية

Damage and its applications in liability based on social risks

حاج عمر نعيم^{1*}، سويلم محمد²

¹ جامعة غرداية، (الجزائر)، naimi.hadjamar@univ-ghardaia.dz، مخبر البحث في

السياحة ، الإقليم والمؤسسات

² جامعة غرداية، (الجزائر)، souilem.mohamed@univ-ghardaia.dz ، مخبر

البحث في السياحة ، الإقليم والمؤسسات

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الضرر الركن الثاني والأساسي لانعقاد المسؤولية فهي مرتبطة به وجودا وعدما إذ بانعدامه ينهدم ركن العلاقة السببية فلا وجود للتعويض، لأن المسؤولية الإدارية وجدت لجبر الضرر الحاصل والحصول على التعويض، إلا أن هذا التعويض يتم وفق شروط محددة ينبغي توفرها في الضرر، ومنه فقد سعى الفقه جاهدا لتطوير أساس المسؤولية الإدارية خاصة عندما يُجهل مصدر الضرر أو يكون الضرر مرتبطا بنشاطات جماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان، مما ساهم في ظهور العديد من التشريعات التي تُقر بالتعويض على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الضرر ؛ المسؤولية الإدارية ؛ المخاطر الاجتماعية ؛ التعويض

Abstract :

Damage is considered the second and basic pillar of the contract of responsibility, as it is linked to it in existence and in absence, since in its absence the pillar of the causal relationship is destroyed and there is no compensation, because administrative responsibility is found to redress the damage caused and obtain compensation, but this compensation is made according to specific conditions that should be provided in the damage, and from it the jurisprudence sought. It strives to develop the basis of administrative responsibility, especially when the source of the harm is unknown or the harm is related to collective activities or an act foreign to the human being, which has contributed to the emergence of many legislations that recognize compensation on the basis of the theory of social risks.

Keywords: damage ; administrative responsibility ; social risks ; compensation

مقدمة:

يعد الضرر الركن الأساسي لقيام المسؤولية فلا مسؤولية بلا ضرر، فهو يعتبر مقوما لا عنى عنه في المسؤولية فبدون الضرر لا يوجد التعويض لانعدام العلاقة السببية، فالتطور الحاصل في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية كان الهدف منه حصول الضحية على التعويض لجبر الضرر الحاصل، فبدأ بأساس المسؤولية الخطئية التي كانت الأساس العام بحيث أقيمت على أساس الخطأ الذي ترتكبه الإدارة والواجب إثباته من طرف المتضرر ولكن نظرا لعدم قدرة الضحية على الحصول على تعويض في الكثير من الحالات التي يتعذر فيها إثبات الضرر، ظهرت نظرية المخاطر التي تقيم المسؤولية على أساس الفعل المشروع والمتضمن لمخاطر خاصة، ووصولاً لنظرية المساواة امام الاعباء العامة.

ولكن كل التطور الحاصل لم يسعف الضحية في الحصول على التعويض خاصة عندما يتعذر معرفة مصدر الضرر مثل الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والإرهاب، كما يمكن معرفة مصدر الضرر ولكنه لا يتوفر على دمة مالية مثل الضرر الحاصل بفعل الكوارث الطبيعية، وهذا ما أبان قصورا للأسس التقليدية الثلاثة للمسؤولية الادارية،

وهنا كان لزاما البحث عن أساس آخر يضمن للضحية الحصول على التعويض في ظل تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتغير دور الدولة ظهرت بوادر نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للمسؤولية، فبدأ المشرع في إصدار العديد من التشريعات التي تلزم الإدارة بالتعويض حتى عند عدم قيامها بأي تصرف خاطئ كان او مشروع.

ومنه يدور التساؤل حول مفهوم الضرر وتطبيقاته في نظرية المخاطر الاجتماعية؟

تهدف هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الضرر بشكل عام إنطلاقاً من تعريفه وأنواعه وشروطه ووصولاً لتوضيح تطبيقاته ضمن نظرية المخاطر الاجتماعية.

وللإجابة عن الإشكالية انتهجنا منهجاً وصفيًا بعرض بعض المفاهيم حول الضرر كما إستعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمحتوى بعض التشريعات الصادرة في هذا الصدد، وارتأينا لتقسيم الدراسة لمبحثين أولهما كان حول مفاهيم الضرر وأنواعه وشروطه وثانيهما حول تطبيقات الضرر في نظرية المخاطر الاجتماعية.

المبحث الأول : مفهوم الضرر

يعرف الضرر بأنه الركن الاساسي لقيام المسؤولية كما يعرف بأنه روح المسؤولية وعلتها فتقوم معه وجودا وعدما فلا مسؤولية بدون ضرر، ولضبط مفهوم الضرر كان لزاما بان نتطرق لتعريف الضرر وأنواعه في المطلب الاول، ثم سنخوض في تحديد شروط الضرر الموجب للتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الضرر وأنواعه

للوصول لتعريف الضرر سنوضح تعريف الضرر في الفرع الأول ثم سنبين أنواعه في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف الضرر

أولاً: الضرر لغة

الضرر لغة ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة¹، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال، كما يستخلص مفهوم الضرر من الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " وهو إلحاق مفسدة بالغير وهذا يشمل الإفساد والإتلاف وغيرهما².

"الضرر لغة يعني عدم النفع، والشدة والضييق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس"³.

كما رودت للضرر عدة معاني في القرآن الكريم منها (وإذا مس الإنسان الضر) بمعنى البلاء والشدة، (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) بمعنى الفقر، (مستهم البأساء والضراء) بمعنى القحط وضيق المعيشة.

ثانياً: الضرر اصطلاحاً

يُعرّفُ الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة في جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. كما عرّفه عبد الرزاق السنهوري أنه الركن الثاني لتحقيق المسؤولية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث ضرراً، فبشكل عام هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له⁴.

فالمصلحة المشروعة كل مصلحة يحميها القانون، فالقانون لا يحمي المصلحة إلا إذا كانت مشروعة والضرر الذي يصيب الفرد قد يكون ماديا، يقصد به كل ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية، وقد يكون معنويا، وهو ما يمس مصلحة غير مالية كالأضرار الجسدية أو العاطفية المتعلقة بالشرف، ومنه فالضرر نوعين إما ضرر مادي وإما ضرر معنوي⁵.

الفرع الثاني: أنواع الضرر

من التعريفات السابقة يمكن أن نقسم الضرر لنوعين ضرر مادي وضرر معنوي

أولا: الضرر المادي

إن الضرر المادي هو ما يصيب الفرد في مصلحة مادية مشروعة، كما عرفه الدكتور رمضان عبد الله الصاوي بأنه "الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضروب"⁶، وقال الاستاذ عمار عوادي في هذا الصدد بأنه "الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو ما يصيب المضروب في جسمه أو في ماله وهذا النوع هو الأكثر حدوثا"⁷، فالضرر المادي هو إما إخلال بحق يكبد صاحبه خسارة مالية أو بمصلحة مالية للمضروب، فال حقوق المالية هي الحقوق التي تعطي لأصحابها حق القيام بأعمال معينة مثل الحقوق العينية كحق الملكية أو حق الارتفاق أو حق الامتياز والحقوق الشخصية أو الحقوق الدائنية والحقوق الذهنية مثل المنفعة التي يتحصل عليها الإنسان من ممارسة مهنة أو مزاوله حرفة من الحرف، والحقوق غير المالية هي حقوق لا تدخل ضمن عناصر الذمة المالية مثل الحقوق السياسية كحق الترشح وحقا الانتخاب وغيرها والحقوق الشخصية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الحرية وغيرها⁸.

فالضرر المادي هو إخلال بحق للمضروب فالتعدي على الحقوق الجسدية للمضروب يعتبر أبلغ الضرر لأنه يعتبر تعديا على حق السلامة والحياة، فالتعدي على الحياة ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بجروح وتشوهات أو إصابة العقل يعتبر ضررا ماديا لأنه يخل بقدرة الشخص على الكسب والعمل ويكبد خسائر ونفقات علاج من شأنها أن تخل بالقدرة المادية للشخص⁹، فالضرر الجسدي يتمثل في التعدي على القدرات التي يمنحها حق الإنسان في السلامة والحياة والمساس بها ولو بدرجة بسيطة كانت أو تافهة يتحقق معها ضرر جسدي يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض¹⁰، كما أن الاعتداء على الحقوق العينية يعتبر ضررا ماديا فنزع الملكية للصالح العام أو هدم وحرق منزل للصالح العام أو أي صورة اعتداء على الحقوق المالية للأشخاص المضروبين تعتبر أضرارا مادية، فالتعدي على الحقوق الفردية سواء كانت عينية أو شخصية تمثل ضررا ماديا يستوجب جبره من طرف المسؤول عنه¹¹.

كما أن الضرر المادي يتمثل في التعدي على مصلحة مالية لم تصل لدرجة الحق ولكن يجب أن لا تخالف هذه المصلحة القانون أو تتنافى مع الآداب والنظام العام¹²، فمثال ذلك "أن يصاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية وذلك بجعله مسؤولا عن معاش العامل، أو أن يفقد المضروب عائلة دون أن يكون له حق ثابت في النفقة وهذا بخلاف من له حق ثابت في النفقة فإن الضرر يصيبه في حق لا في مصلحة مالية في النفقة"¹³.

ثانيا: الضرر المعنوي

كتب الأستاذ عبد الله مبروك النجار في الضرر المعنوي " إن الضرر الأدبي عبارة مستحدثة إلى حد كبير، ولم تكن معروفة بالصورة التي هي عليها الآن، وإن كانت أصول فكرها وجدت متناثرة فيما كتبه الفقهاء القدامى في باب الجنايات، وباب الغصب بصفة خاصة، وفي أبواب العقود بصفة عامة، بالقدر الذي تقوم عليه مقومات تلك الدراسة، ولهذا لم يعن قدماء الفقهاء بتعريف الضرر الأدبي، كما لم يعنوا بدراسته على نحو مستقل مثلما يجري عليه العمل عند الفقهاء المعاصرين، الذي عنوا بتعريفه، وتأسيس أحكامه انطلاقاً من الأساس الذي وضعه الأقدمون"¹⁴. فالضرر المعنوي هو كل ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية¹⁵، أي لا يمس الذمة المالية للفرد، كما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه الضرر الذي يمس الذمة المعنوية للفرد، " فيصيب الكيان الإنساني بوجه عام فيصيب الجسم أو الشرف أو الاعتبار أو الكرامة أو ما يصيب الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية"¹⁶.

فالضرر أدبي يصيب الجسم، والجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة تحدث ضرراً معنوياً، كما يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه أو الاعتداء على الأولاد والزوجة مثلاً من شأنه أن يحدث ضرراً في العاطفة والشعور، كما أن الاعتداء على حق من شأنه أن يحدث ضرراً أدبياً حتى لو لم يتبعه ضرر مادي¹⁷، فالضرر المعنوي إما أن يقع على حقوق ثابتة للفرد وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تقوم بالمال.

لقد تضاربت الآراء حول تعويض الضرر المعنوي فبداية رفض القضاء الفرنسي والمصري التعويض عن الضرر المعنوي لسببين أولهما صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار تعويضه لأن الشرف والكرامة والعواطف ليست أشياء مادية، كما أن تحديد مستحقي التعويض عن الضرر يخلق صعوبة خاصة عند التعويض عن ضرر سببه وفاة شخص عزيز فالحزن يمكن أن يمتد إلى كل أقاليمه، والسبب الثاني هو أن الحزن والأسى لا يمكن أن يقيم بالمال ولا يمكن أن يطالب الشخص بثمن حزنه على فقدان شخص عزيز عليه، ومنه يرى هذا الجانب أن التعويض عن الضرر الأدبي يعتبر إثراءً دون سبب ووسيلة لتضخيم لمبلغ التعويض¹⁸.

المطلب الثاني : شروط الضرر الموجب للتعويض

إن الضرر عنصر أساسي لقيام المسؤولية ولزوم التعويض، ولكن ليس كل ضرر يوجب التعويض بل يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط ليصبح الضرر موجبا للتعويض، وهذه الشروط نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول : أن يكون الضرر محققاً

إن وجوب التعويض عن الضرر يستوجب أن يكون الضرر محققاً، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع مستقبلاً، فالضرر الذي يقع فعلاً هو الذي تظهر آثاره بعد ارتكاب الفعل المسبب لضرر مثل وفاة الشخص أو تعرض عضو من جسمه للتلف، أما الضرر المستقبلي فهو الذي قامت أسبابه إلا أن نتائجه أو بعضها قد تأخرت في الوقوع كما أن حدوثه مؤكد في المستقبل.

أما بالنسبة للضرر المحتمل فهو الذي تتوفر أسبابه ولكنه قد يقع وقد لا يقع، ومنه فالتعويض عنه يكون إذا وقع فقط، فالضرر المحتمل هو ضرر غير محقق، ولذلك يجب التفريق بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة للمشاركة

في مسابقة أو امتحان فتفويت الفرصة يعتبر ضرراً محققاً يوجب التعويض بالرغم من أن فرصة النجاح محتملة، لذلك فالتعويض يكون على تفويت الفرصة لا على نتائجها.

أما إذا تفاقم الضرر مستقبلاً بعد تحصل المضرور على التعويض فلا مانع أن يطلب المتضرر من إعادة النظر في قيمة التعويض المقدم له، بشرط أن يكون التفاقم الحاصل بسبب عوامل خارجية بين الفعل الضار والضرر الواقع سابقاً¹⁹.

الفرع الثاني : أن يكون الضرر شخصياً

تعني شخصية الضرر أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً²⁰، وإن المطالبة على التعويض تقتصر على من أصابه الضرر دون غيره، لأنه من شروط رفع الدعوى الصفة والمصلحة فالضرر يجب أن يقع على شخص الضحية ومالها أو على مصلحة يحميها القانون، ومنه فإن كان الضرر قد أصاب شخصاً آخر غير المدعي أو خلفه فإنه يتحتم رفض الدعوى²¹، وقد يكون الضرر قد أصاب الشخص نتيجة لإصابة شخص آخر وهنا نكون أمام حالة الضرر المرتد فالضرر المرتد يعتبر شخصياً لأنه سبباً ضرراً للمضرور، فشخصية الضرر لا تعني أن يكون المضرور قد أصيب بالضرر بطريقة مباشرة، وإنما يجب أن يكون طالب التعويض قد أصابه شخصياً بالضرر²².

الفرع الثالث : أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مشروعة

يشترط في الضرر الذي يطالب صاحبه بالتعويض أن يمس هذا الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة هي المصلحة التي يحميها القانون، فمن غير المعقول أن يطلب المتضرر التعويض عن أمر مخالف للنظام والآداب العامة في مجتمع ما²³، فالإنسان يتمتع بعدة حقوق منها حق السلامة والحق في الحياة والحق في الأمن كما له عدة حقوق سياسية وله عدة مصالح يحميها القانون، وأي اعتداء على حق أو مصلحة يوجب التعويض عن الضرر الحاصل بسبب هذا الاعتداء شريطة أن يكون هذا الاعتداء قد انصب على مركز يحميه القانون.

الفرع الرابع : أن لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر

بمعنى أن الضحية لا يحصل على التعويض عن الضرر إلا مرة واحدة، فعند حصوله على التعويض فإن التعويض يمحى كل آثار الضرر الحاصلة، فلا يمكن للمضرور أن يجمع بين عدة تعويضات لنفس الضرر، وهنا تستثنى حالتين أولهما هو حصول المتضرر على التعويض وبعدها يتفاقم الضرر بدون أسباب خارجية عن سبب الضرر، ومنه يستطيع المتضرر أن يرفع دعوى تكميلية للمطالبة ببقية التعويض، وقد عبّر على هذه الحالة الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا مستعملاً عبارة " إذا تفاقم الضرر مستقبلاً فإن الضحية تستحق تعويضاً عن ذلك التفاقم "²⁴، والحالة الثانية هي اجتماع مبلغ التعويض مع مبلغ التأمين ففي هذه الحالة إذا كان مصدر التعويض للمضرور مصدر آخر كعقد التأمين على الحياة فله حق المطالبة بتعويض آخر، أما إذا أُعتبر المبلغ تعويضاً سقط حق المتضرر في الحصول على تعويض آخر، إذن فالمغزى في هذه الحالة هو تحديد طبيعة المبلغ الذي يحصل عليه المتضرر²⁵.

الفرع الخامس : أن يكون الضرر مباشرا

إن المقصود بهذا الشرط ان يكون الفعل المسبب للضرر سببا مباشرا في حدوث الضرر، أي أن توجد علاقة بين الضرر والفعل المسبب له وهو ما يعرف بالرابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، فالضرر من الممكن أن ينتج عن سبب وحيد فهنا لا توجد أي مشكلة، أما إذا كانت هنالك العديد من الأسباب فيجب إعتماد نظريات العلاقة السببية (نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج).

المبحث الثاني : تطبيقات الضرر في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية

لقد أقرت العديد من التشريعات جبر الضرر الحاصل على أساس المخاطر الاجتماعية والهدف من هذه التشريعات هو عدم ترك الضحية يتخبط ويعاني في ظل جسامه هذه الاضرار وخصوصيتها، ومنه سنتطرق في هذا المبحث للضرر الذي يصيب الفرد بسبب المخاطر الاجتماعية حسب مصدره فمن الممكن أن يصدر الضرر بفعل الإنسان ومن الممكن ان يصدر بفعل الطبيعة.

المطلب الأول : الضرر الصادر بفعل الإنسان

قد يسبب الإنسان العديد من الاضرار ويختلف أساس هذه المسؤولية في كل حالة، ولكن في نظرية المخاطر الاجتماعية فإن محدث الضرر هو الإنسان ولكن لا يمكننا تحديد محدث الضرر شخصا مثل الأضرار الناجمة بفعل الإرهاب (الفرع الأول) أو الأضرار الناجمة بفعل أحداث الشغب (الفرع الثاني)، كما يمكن أن يحصل الضرر بفعل المهنة التي يقوم بها الفرد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الضرر بفعل الإرهاب

إن أبرز ما تعاني منه المجتمعات في الوقت الحالي هو الجرائم الإرهابية والتي تبث الذعر في نفوس المواطنين وتعرقل سيرورة التطور في الدول، فكلمة تعني الإرهاب لغة الذعر والرعب وفي المعجم الوسيط يطلق وصف الإرهابي على من يسلك العنف لتحقيق أهداف سياسية، واصطلاحا عرف بأنه وسيلة من وسائل القوة او العنف لتحقيق هدف سياسي²⁶، وقد عرّف المشرع الجزائري الإرهاب بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي²⁷.

إن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية هي الأضرار التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت على الوفاة أو إلى أضرار جسدية او مادية²⁸، فالضرر الناتج بفعل الإرهاب من الممكن أن يكون ضررا ماديا يمس السلامة الجسدية فيصيبها بأضرار جسيمة كالعاهات المستديمة وتلف وفقدان الأعضاء والتشوهات وحالات الوفاة والعجز الدائم والأمراض غير القابلة للشفاء كما يضاف لهذا حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب والاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن جريمة، وفقدان مصدر الرزق بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة أو إصابة تحرمه من مزاولة عمله لمدة طويلة، كما يقع الضرر المادي على مصلحة مالية مثل هدم منزل بفعل علمية إرهابية أو حرق أو إتلاف السيارة التي كان يكسب بها رزقه أو تفويت كسب مالي على المتضرر²⁹.

ومن الممكن أن يكون الضرر معنوياً كالقذف والسب، وهتك العرض وإيذاء السمعة الذي يتعرض له الشخص من الإرهابي خلال القيام بعمله الإرهابي والآلام التي يتعرض لها المضرور جراء الإصابات الجسدية وحالات الحزن والأسى جراء وفاة الأب أو الأم أو الابن

والجزائر كغيرها من المجتمعات عرفت منذ سنة 1991 أعمالاً إرهابية خطيرة امتدت إلى كامل التراب الوطني، وقد نتج عنها أضراراً جسيمة في الأرواح والأموال العامة والخاصة، قدرتها الإحصائيات الرسمية بمائتي ألف قتيل و20 مليار دولار، وقد أقر المشرع الجزائري أن جبر الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الأعمال الإرهابية تتكفل به الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية بإصداره لعدة تشريعات تنص على التعويض من ميزانية الدولة³⁰، أو من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب³¹.

الفرع الثاني: الضرر الناجم بفعل التجمعات وأعمال الشغب

إن كل مجتمع معرض لحدوث اضطرابات وتجمعات شعبية مثل الحملات الانتخابية أو التجمعات بسبب الأحداث الرياضية أو تجمعات العمال خلال الإضرابات أو مجرد تظاهرات سلمية مرخص بها، وقد يكون التجمع ثقافياً أو دينياً أو متعلقاً بفئات من المجتمع مثل البطالين أو الطلاب، إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الانزلاقات تكون بطريقة مخطط لها أو بطريقة عفوية تؤدي إلى أعمال شغب وعنف وتخريب في الممتلكات فتصيب الأشخاص والأموال³²، ومنه فقد نص المشرع على أن الضرر الناجم بفعل أعمال التخريب يبنى على أساس المخاطر الاجتماعية من خلال نص المادة 139 من قانون البلدية 90-08 الصادر في 07/04/1990 حيث جاء نصها كالتالي: " تكون البلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن إتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها"³³، ولكنها لم تعد قائمة في القانون الجديد.

فالضرر من الممكن أن يكون مادياً لأنه في غالبه يتعلق بالإصابات الجسدية وتخريب الممتلكات وسلب الحرية من خلال الاعتقالات التي من الممكن أن تكون بالخطأ كما يمكن أن يكون الضرر معنوياً، ولكن من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن الضرر يجب أن يكون ناتجاً عن جنائيات أو جنح ويرتكب بالقوة العلنية والعنف خلال التجمهرات والتجمعات، وأن لا يكون ناتجاً عن الحرب، وأن لا يقوم المتضرر بإحداث الضرر بنفسه.

أما من ناحية الجهة المسؤولة عن دفع التعويض ففي قانون البلدية لسنة 1967 كان التعويض يقسم بالتساوي بين الدولة والبلدية بموجب المادة 174 التي نصها كالتالي " تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع نصف الإتلاف والأضرار المسببة"³⁴، أما في قانون 1990 استبعدت مسؤولية الدولة وألقي عاتق التعويض على البلدية طبقاً لنص المادة 139 من القانون 90-08، أما في قانون البلدية 11-10 فلم يتضمن هذا القانون مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهر والتجمعات حيث أن المشرع جعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي لسببين أولهما ورد في نص المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي نصت على " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"³⁵، وثانيهما ورد في نص المادة

140 مكرر 1 من القانون 05-10 والتي نصت على " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"³⁶، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وحوادث التجمهر والتجمع تقع داخل الولاية ومنه فالمسؤولية هي مسؤولية الولاية.

ومن تطبيقات التعويض من أضرار التجمهر والتجمعات منها ما حصل في مدينة قسنطينة سنة 1984، وعلى إثر هذه الأحداث تم حرق سيارة مواطن وفصل مجلس قضاء قسنطينة في الدعوى بتاريخ 1987/07/29 حيث حملت البلدية تعويض الضرر اللاحق بالمواطن³⁷، وقد صدر القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل حيث منح هذا القانون تعويضاً خاصاً عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بهم جراء التجمهرات والتجمعات الشعبية³⁸.

الفرع الثالث : الضرر الناجم عن المخاطر المهنية

يتعرض الموظف خلال ممارسته لوظيفته للعديد من المخاطر تسبب له العديد من الأضرار مادية كانت أو معنوية منها ما يكون بسبب نوع الوظيفة التي تعرضه للاحتكاك مع فئات الشعب مما يسبب له أضرار معنوية كالسب والشتم والقذف والتهديد وأضرار جسدية من الممكن أن تصل لحد الاعتداء عليه، ومنها ما يكون خطورة العمل الذي يمارسه فيسبب له أضرار جسدية، ومنها ما يعود لطبيعة الإنسان فهو معرض للمرض والوفاة والعجز وحتى الولادة بالنسبة للعاملات.

ونظراً لأهمية ممارسة الموظف لوظيفته، حيث ان عرقلة ممارسة الوظيفة ينعكس سلباً على ممارسة مصالح الدولة، أقرّ المشرع الجزائري حماية واسعة للموظفين العموميين من خلال العديد من النصوص التي تضمنت عديد الأضرار التي يتعرض لها الموظف منها :

* القانون الأساس للوظيفة العمومية 06-03 حيث نصت مادته 30 " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف، أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائده عن الضرر الذي قد يلحق به"³⁹.

* قانون البلدية 11-10 حيث نصت مادته 146 " تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو القذف التي من الممكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها "، كما نصت المادة 148 من نفس القانون على " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبةها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف....."⁴⁰.

* القانون الأساسي للعامل 78-12 حيث نصت المادة 8 " يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه، من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشييع والتبعية"⁴¹.

* قانون الولاية 12-07 حيث نص في مادته 138 " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تترأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"⁴².

وقد صدر في هذا الصدد العديد من القوانين وإن كانت في مجملها ترمي للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الموظف.

المطلب الثاني : الضرر الذي مصدره الطبيعة

تعتبر الكوارث الطبيعية من الأضرار التي تلحق الفرد بكونه اجتماعيا يتأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، فالمناخ يسبب العديد من الكوارث منها الجفاف والفيضانات والبراكين والزلازل والأمراض والأوبئة وهذه الكوارث تخلف العديد من الأضرار التي تلحق بالفرد، ومنه فقد أقام الفقه هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية، ومنه سنتطرق إلى الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني للضرر الناجم بفعل الأمراض والأوبئة.

الفرع الأول : الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية

تعرف الكارثة الطبيعية بأنها حادث فجائي ينشأ من الطبيعة ويؤثر على الحياة الاجتماعية وحتى الاقتصادية بسبب نتائجه على الممتلكات والأرواح، وتتميز الكوارث الطبيعية بأنها طبيعية من حيث مصدرها وفجائية من حيث وقوعها، فهي تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني ومنه فطابعها المميز والحاسم هو عدم تدخل الإنسان في وقوعها⁴³.

إن الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها الإنسان مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق وغيرها يمكن أن يكون ماديًا من خلال ما يقع من خسائر في الأرواح والممتلكات ويمكن أن يكون معنويًا من خلال التألم والشعور بالحزن على فقدان العديد من الأشخاص، كما يتميز الضرر بضخامة حجمه فالكوارث الطبيعية في بعض الأحيان تؤدي إلى دمار وهدم للمجمعات السكنية وخسائر فادحة في الأرواح، ومنه فحجم هذه الأضرار يكون من طرف الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية لسببين أولها حجم الضرر وعدم ترك الضحية يتخبط في مواجهة الضرر لوحده، وعدم توفر مُحدث الضرر على ذمة مالية تمكن المضرور من الحصول على التعويض.

ومنه فقد أقر المشرع الجزائري عدة تشريعات لتعويض الأضرار الناجمة بفعل الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر الاجتماعية، فعرف الكارثة في المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بأنها "كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان"⁴⁴، ولكن ليس كل كارثة طبيعية هي موجبة للتعويض فقد نصت المادة 147 من قانون البلدية " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذ أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به"⁴⁵، كما أن هنالك شروطًا قانونية وإدارية للتعويض⁴⁶.

صدر الأمر 68-634 المؤرخ في 03/12/1968 الذي يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة حيث اعتبر الحريق كارثة وطنية وأقر عن تعويض الأضرار التي لحقت كل من تضرر من هذه الكارثة⁴⁷، كما نص القانون 87-20 في مادته 202 على تأسيس أسس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لمواجهة الاخطار غير القابلة للتأمين⁴⁸، وفي ظل كارثة زلزال بومرداس المدمر سنة 2003 صدرت عدة تشريعات لتعويض الأضرار الناجمة بفعله منها القرار الوزاري المشترك بتاريخ 24/05/2003 يتضمن إعلان مناطق منكوبة⁴⁹، والمرسوم التنفيذي 03-227 الذي أقر عن منح الإعانات لترميم المساكن المتضرر من زلزال 21 ماي 2003⁵⁰، والمرسوم التنفيذي رقم 03-284 الذي حدد شروط وكيفيات منح إعانات لصالح منكوبي زلزال بومرداس⁵¹، وفي يوم 1/10/2008 تساقطت أمطار غزيرة في ولاية غرداية نجمت عنها عدة فيضانات مست الأملاك والممتلكات على العديد من بلديات الولاية فصدر القرار الوزاري المشترك المتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية غرداية مناطق منكوبة جراء فيضانات 01 أكتوبر 2008، وأقر بتعويض المتضررين من الفيضان.⁵²

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن الأوبئة والأمراض

إن الأمراض والأوبئة تشكل ظاهرة خطيرة لازمت البشرية من أقدم العصور لأن لها مضاعفات تؤثر على المنظومة الصحية للدولة كما أنها تؤثر على سياسة الدولة وطبيعة مجتمعاتها واقتصادها حسب الزمان والمكان، فالدول القوية اقتصاديا وذو منظومة صحية متينة تتأثر ولكن ليس مثل الدول الضعيفة، والجزائر كغيرها من الدول عانت من عديد الأوبئة والأمراض الفتاكة والتي خلفت أضرار مادية ومعنوية فتحرم الفرد من مزاولة نشاطه وتسبب له تبعات ونفقات العلاج وآلاماً خاصة عند وفاة أحد الأقارب.....، كما أن أضرارها لا تعني الفرد فقط بل حتى تؤثر على الدولة فتعطل مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية كما أنها تؤدي إلى إبادة الشعب إذا فاق انتشارها وهذا ما تميزت به جائحة كورونا (كوفيد-19) والعديد من الأوبئة، ومنه فقد اعتبرت الأوبئة من المخاطر الاجتماعية نظرا لعدم قدرة الفرد على مقاومة الأضرار الناجمة عنها سواء مادية كانت أو معنوية، ومنه فإنه يقع علي عاتق الدولة اتخاذ التدابير الاحترازية التي تمكنها من منع تفاقم وانتشار هذا الأوبئة واستعمال كافة سلطاتها المخولة لها في سبيل القضاء عليها والتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها مواطنيها.

لذلك وجب على المشرع الجزائري تغييره من المشرعين التدخل بتعويض الأضرار الناجمة عن الأمراض والأوبئة المنتشرة بإصدار العديد من التشريعات منها المرسوم التنفيذي 20-211 الذي تضمن منح مستعديات مالية لأصحاب المهن المتضررة⁵³.

خاتمة:

يعد الضرر الركن الاساس لقيام المسؤولية الإدارية فيعرف بأنه الأذى الذي يصيب الفرد جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويجب أن تتوفر العديد من الشروط في الضرر الحاصل ليصبح موجبا للتعويض، إلا أن اساس المسؤولية الخطئية لم يسعف الضحية في الحصول على التعويض حتى لو توفرت كل شروط الضرر في الكثير من الحالات مما دفع بالفقهاء بالبحث عن اساس جديد يسعف الضحية فظهرت نظرية المخاطر ونظرية المساواة أمام الاعباء العامة، ولكن الضحية لم يسعف في الحصول على التعويض عند

تعرضه لمخاطر اجتماعية يكون مصدرها الإنسان أو الطبيعة، ومع تغير نظرة المجتمع للضحية وتغير دور الدولة ظهرت نظرية المخاطر الاجتماعية التي تلزم الدولة بالتعويض عن أضرار لم تكن سببا في وقوعها وهذا كله لعدم ترك الضحية يتخبط في تحمل الأضرار التي عادة ما تتميز بضخامتها.

إن تعويض الضحية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية يرتبط وجودا وعدما بصدر النص القانوني من طرف السلطات المختصة، والذي يوضح شروط التعويض عن الضرر والفئة المعنية بالتعويض وحتى نوع الضرر المعني بالتعويض، هذا بعد توفر كل شروط الضرر.

إن النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بالتعويض في بعض الأحيان لا تسعف الضحية في الحصول على تعويض الضرر المعنوي خاصة، إذ أن بعضها يُقر عن التعويض عن الضرر المادي فقط، وحتى أن بعضها لا يوضح نوع الضرر بل يكتفي بذكر عبارة الضرر فقط، ولذلك وجب على المشرع أن يسعف الضحية في الحصول على تعويض كل الأضرار المادية والمعنوية.

قائمة المرجع والمصادر

النصوص القانونية

1. الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد6، الصادرة في 18/01/1967.
2. الأمر 68-634 المؤرخ في 03/12/1968، يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج، عدد98، الصادرة في 06/12/1968، ص 1947.
3. القانون 78-12 المؤرخ في 05/08/1978، المتضمن القانون الاساسي للعامل، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 08/08/1978 القانون 87-20 المؤرخ في 23/12/1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 28/12/1987، ص 2170.
4. القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 11/04/1990.
5. القانون 90-19 المؤرخ في 15/08/1990، المتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 15/08/1990.
6. المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30/09/1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، عدد70، الصادرة في 01/10/1992، ص 1817.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29/12/1993، المتضمن لقانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، العدد 88، الصادرة في 30/12/1993.
8. المرسوم التنفيذي 99-47، المؤرخ في 13/02/1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، المؤرخة في 17/02/1999.
9. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 24/05/2003 يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 25/05/2003.
10. المرسوم التنفيذي 03-227 المؤرخ في 22/08/2003، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضرر من زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة في 27/08/2003.
11. المرسوم التنفيذي 03-284 المؤرخ في 25/08/2003، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة في 27/08/2003.

12. القانون 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.
13. القانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
14. الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 2006/07/16.
15. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 2008/10/08.
16. القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.
17. القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

الكتب

1. أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني -الضرر-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006.
3. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006.
4. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2000.
5. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990.
6. عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1998.
7. لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
8. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

المقالات

1. سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021.
2. عبوب زهير، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، العدد 3، 2016.
3. عمر شعبان، مبدأ التعويض - جبر الضرر- لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، عدد 2، 2019.
4. نائل مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 3، 2006.
5. نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد 36، 2011.

الأطروحات والمذكرات

1. بقار هند، نظرية المخاطر في الفقه الاسلام والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2019/2018.
2. سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2015.
3. قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
4. قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009.
5. مولاي محمد لمين، الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس بسبيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.
6. نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

الهوامش:

- 1 - قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009، ص 249.
- 2 - مولاي محمد لمين، الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس بسبيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 76.
- 3 - بقار هند، نظرية المخاطر في الفقه الاسلام والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2019/2018، ص 24.
- 4 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 970-989.
- 5 - قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 290.
- 6 - رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006، ص 332.
- 7 - عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 207.
- 8 - حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني -الضرر-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006، ص 278.
- 9 - عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 981.
- 10 - سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2015، ص 107.
- 11 - عمار عوادي، مرجع سابق، ص 208.
- 12 - نائل مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 3، 2006، ص 397.
- 13 - عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 983.
- 14 - عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990، ص 22.
- 15 - سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 1047.
- 16 - عبوب زهير، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينة بن بوعلي، الجزائر، العدد 3، 2016، ص 164.
- 17 - عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 982.

- 18 - سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص 1047.
- 19 - قوادري مختار، مرجع سابق، ص 189.
- 20 - نائل مساعدة، مرجع سابق، ص 401.
- 21 - حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 234.
- 22 - نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 45.
- 23 - بقار هند، مرجع سابق، ص 82.
- 24 - لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 422.
- 25 - نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق، ص 52.
- 26 - أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 16-21.
- 27 - المادة 1 من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30/09/1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة في 1992/10/01، ص 1817.
- 28 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 13/02/1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، المؤرخة في 1999/02/17.
- 29 - عمر شعبان، مبدأ التعويض - جبر الضرر - لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، عدد 2، 2019، ص 578.
- 30 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، مرجع سابق، ص 7.
- 31 - المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29/12/1993، المتضمن لقانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، العدد 88، الصادرة في 1993/12/30.
- 32 - لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 257.
- 33 - القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 11/04/1990.
- 34 - المادة 174 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18/01/1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد 6، الصادرة في 18/01/1967.
- 35 - المادة 114 من القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 29/02/2012.
- 36 - المادة 140 مكرر 1 من القانون 05-10 المؤرخ في 20/07/2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 26/06/2005.
- 37 - نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضررين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد 36، 2011، ص 183.
- 38 - القانون 90-19 المؤرخ في 15/08/1990، المتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 15/08/1990.
- 39 - الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 16/07/2006.
- 40 - القانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، المؤرخة في 03/07/2011.
- 41 - القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05/08/1978، المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 08/08/1978.
- 42 - القانون 12-07، مرجع سابق.
- 43 - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 258.
- 44 - المادة 2 من القانون 04-20، المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، الصادرة في 29/12/2004.
- 45 - القانون 11-10، مرجع سابق.
- 46 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 261.

- 47 - الأمر 68 - 634 المؤرخ في 1968/12/03، يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج، عدد 98، الصادرة في 1968/12/06، ص 1947.
- 48 - القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1987/12/28، ص 2170.
- 49 - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/24 يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 2003/05/25.
- 50 - المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 2003/08/22، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة في 2003/08/27.
- 51 - المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 2003/08/25، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة في 2003/08/27.
- 52 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 2008/10/08.
- 53 - المرسوم التنفيذي 20-211 المؤرخ في 2020/08/30، المتضمن منح مستعادات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 2020/08/30.